

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة مشورة في يوم: 10 محرم 1437 هـ الموافق 2015/11/02 في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا وبرئاسة السيد : يسلم ولد ديدي وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛
- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيح مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/أكليكم ولد لولي كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2015/26 المتضمن القرار رقم: 2015/26 بتاريخ: 2015/05/19 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الخطوط الجوية التونسية يمثلها الأستاذ/ سيد المختار ولد سيدي من جهة ، و رامي للإيراد والتصدير ممثلة بالأستاذ/ محمد يسلم ولد عبد الدايم من جهة ثانية ، وذلك للنظر في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2015/26

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: الخطوط الجوية التونسية

يمثلها : ذ/سيد المختار ولد سيدي

المطعون ضده: رامي للإيراد والتصدير

يمثلها : ذ /محمد يسلم ولد عبد الدايم

القرار محل الطعن 2015/26

صادر بتاريخ: 2015/05/19

رقم القرار: 2015/44

تاريخه : 2015/11/04

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في عرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/26 الصادر بتاريخ: 2015/05/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في القرار محل الطعن في ظرف عشرة أيام .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

ملخص هذه القضية هو أن مؤسسة رامي للإيراد والتصدير تدعي تضررها من تأخير الخطوط الجوية التونسية في إيصال شحنات الأسماك التي هي موضوع تعامل بين الطرفين إلى وجهاتها ومن خسارة المدعية عقودا كانت قد أبرمتها مع مطاعم لبنانية وغيرها .

وقد أصدرت المحكمة التجارية حكمها رقم: 2014/75 بعدم قبول الدعوى وتم إلغاء هذا الحكم بالقرار الاستئنافي رقم 2015/26 الذي حكم بمبلغ أكثر من 21 مليون أوقية لصالح المدعي وهذا القرار هو محل الطعن بالنقض في الأصل والمطلوب وفق تنفيذه .

ثانيا الإجراءات :

تم الاطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم: 2015/19 بتاريخ 2015/05/27 المحرر من طرف كتابة ضبط استئنافية انواكشوط مصدرة القرار محل الطعن بالنقض من طرف محامي الخطوط الجوية التونسية .

وبعد جعل الملف في جلسة استعجالية بغرفة المشورة لدى هذه الغرفة وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة وبعد جعل الملف في المداولة وبعد المداولة فيه صدر هذا القرار .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم طلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/26 من ذي صفة وأهلية ومصلحة ووفق الشروط القانونية مما يجعله مقبولا من حيث المبدأ .

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن : يرى الطاعن أن طعنه جدي ليرتب على ذلك طلبه وقف تنفيذ القرار محل الطعن قائلا إن موكلته معروفة بالايثار وثابتة الثقة وجاهزة لتأمين المبلغ المحكوم به ليكون موضوعا للتنفيذ بعد البت في أصل الطعن بالنقض وقال إن التمادي في إجراءات التنفيذ الجبري يلحق ضررا بموكلته لا يمكن تداركه لصغر المؤسسة المستفيدة منه مما يحرم موكلته من استرجاع المبلغ المحكوم به إذا نفذ قبل البت في الطعن وذلك في حال حصل نقض القرار وقال إن حق موكلته جدير بالحماية طبقا للمادة : 241 من ق . إ . م . ت . إ وخلص لطلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/26 المذكور أعلاه .

ب - المطعون ضده : وقد ردت مؤسسة رامي على لسان محاميها قائلا إن طلب الوقف يقدم إلى تشكيلة المحكمة المختصة بالحكم في الطعن بالنقض من حيث الأصل طبقا للمادة: 206 من ق . إ . م . ت . إ وليس إلى رئيس التشكيلة فيجب رفض هذا الطلب شكلا لتقديمه إلى الرئيس فقط وذكر المادة 221 من هذا القانون في وجوب البحث في صحة الشكل أولا وإذا لم ترفض الغرفة هذا الطلب شكلا فإنه يرى أن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع وطلب الوقف هذا يتسم بسوء النية في التقاضي فإجراءات التنفيذ وصلت مرحلة متقدمة ولم يقدم هذا الطلب إلا بعد أن اقتربت الآجال الممنوحة قبل الحجز على الممتلكات عند المدين من نهايتها وقال إن هذا الطلب غير جدي وغير دقيق وخلص لطلب رفضه شكلا أو أصلا إذا تم تجاوز الشكل .

النيابة العامة :

رأت النيابة العامة أن طلب وقف التنفيذ لا يحمل توكيلا من طرف المؤسسة المطعون والمطلوب لصالحها واعتمادا على المواد: 2 - 63 من ق . إ . م . ت . إ والمادة 4 من قانون المحاماة وطلبت رفض طلب الوقف شكلا بناء على المادة: 221 من ق . إ . م . ت . إ

2 - المحكمة

حيث رأت المحكمة قيام الصفة بطالب الطعن بالنقض مما يحوله تقديم طلب وقف التنفيذ للقرار محل الطعن معتمدة على مقتضيات منها أنه مثل المؤسسة المطعون لصالحها أمام الدرجتين الأولى والثانية طبقا للحكمين المشار إليهما أعلاه .

وحيث إن قبول مرافعة هذا المحامي أو ذاك من طرف الدرجة الأولى قد يكون بواسطة تصريح شفهي غير مكتوب طبقا لمقتضى المادة 63 من ق . إ . م . ت . إ وقد تتابع قبوله أمام الدرجة الثانية كما تنص هذه المادة في فقرتها الأخيرة (جديدة) على ذلك بقولها يتضمن توكيل المحامي لتمثيل الأطراف الحق في القيام بكافة الطعون إلى آخر المادة . فهي تجعل التوكيل مستمرا ابتداء من قيامه أولا وقد رأينا أن قيامه يمكن أن يكون شفهيًا فضلا عن كون المحامي قد أودع ملفا بالطعن بالنقض ويعود إلى طعنه هذا قبول كل الإجراءات المستندة إليه أي إلى ذلك الطعن .

وحيث إن الطلب الذي قدمه طالب وقف التنفيذ كان مبررا لأنه يتعلق بمبالغ مالية معتبرة ربما يؤدي استخلاصا من المطعون المطلوب وقف التنفيذ ضده عند نقض القرار محل الطعن إلى صعوبة لأن القرار عند ما يطعن فيه بالنقض أي قرار يبقى مترددا بين احتمالي النقض وعدمه مع أن الوقف مع إيداع المبلغ المحكوم به أضمن وأكثر سدادا لصالح الطرفين معا إذ لا ضرار في ذلك عند نقض القرار أو عند عدم نقضه .

وحيث نصت المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ في فقرتها الأخيرة (جديدة) على جواز وقف تنفيذ القرار المطعون فيه شريطة إيداع الطرف الأشد حرصا مبلغ الإدانة مما جعل المحكمة تتجه لقبول الطلب بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمطلوب وقف تنفيذه .

وحيث إن قول المطلوب وقف التنفيذ ضده أن طلب الوقف يقدم فقط إلى تشكيلة المحكمة لا إلى رئيسها لا يؤيده ما جاء في المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ التي يستند إليها إذ كلما في الأمر أن الطاعن يجوز له تقديم طلب الوقف والمحكمة تأمر في تشكيلتها المختصة في الحكم في الطعن بوقف التنفيذ للقرار المطعون فيه دون النص على خصوصية تقديم الطلب إلى رئيس التشكيلة أو إلى التشكيلة مع أنه للقاضي بصفته قاضي الاستعجال الحق في أن يؤجل البت في الطلب الاستعجالي مطلقا إلى أن يعرضه على التشكيلة طبقا للمادة 237 من ق . إ . م . ت . إ وعليه فإن التشكيلة تتمثل في شخص الرئيس عندما يتعلق الأمر باستقبال أي طلب تعنى به المحكمة بغض النظر عن رأسيته ما دام المطلوب منه هو إجراء يدخل في اختصاص محكمته سواء كانت الرأسية بتوجيهه إلى التشكيلة فيما تبت فيه مع الرئيس أو إلى الرئيس

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 206 والمواد 232 وما بعدها في بابها من ق . ا . م . ت .

المنطوق

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في عرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/26 الصادر بتاريخ: 2015/05/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في القرار محل الطعن في ظرف عشرة أيام .

والله ولي التوفيق

كاتب الضبط

ذ/أكليكم ولد لولي



الرئيس

يسلم ولد ديدي

